[526] أقول وتقدم ما يدل على ذلك (2). 68 - باب ان الرجل المحرم إذا زامل عليلا أو امرأة جاز التظليل لهما دونه. (16982) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أن عمتى معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر (1) إذا أحرمت، أفترى ل (2) أن اظلل علي وعليها ؟ فكتب ظلل عليها وحدها. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح (3) ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله (4) (16983) 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1) قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه، أله أن يستظل ؟ فقال: نعم. * (الهامش) * (2) تقدم في الباب 66 من هذه الأبواب. الباب 68 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 311 / 1068، والاستبصار 2: 185 / 616. (ليس في الفقيه (هامش المخطوط). (2) في المصدر: أفترى. (3) الفقيه 2: 226 / 1061. (4) الكافي 4: 352 / 12. 2 - التهذيب 5: 311 / 1069، والاستبصار 2: 185 / 617. (1) في الاستبصار: عن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) (*). _____